جامعة الجيلالي بونعامة

خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الدكتور: بن ترج الله علي

ملحق للمحاضرة: بعنوان تطبيقات الوصاية الإدارية على قانون الجماعات المحلية في الجزائر

موجه للطلبة: سنة ثانية ماستر 2

تخصص قانون ادارة وتسيير الجماعات المحلية

الفصل الرابع:

تطبيقات الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية.

بعدما تطرقنا في الفصول السابقة إلى الجانب النظري للرقابة الإدارية عامة والوصاية الإدارية خاصة، سنحاول في هذا الفصل أن نعرج على قانون الجماعات الإقليمية (قانون البلدية وقانون الولاية) واستخراج مظاهر الوصاية من خلال تحليل المواد القانونية التي تنظم أحكام الوصاية.

المبحث الأول:

الوصاية على البلدية في ظل القانون رقم: 11-10

عرفنا سابقا أن الوصاية على البلدية تتمثل في المظاهر الآنية: الوصاية على الهيئات، الوصاية على الأعمال والوصاية على الأشخاص، وهناك من قسمها إلى رقابة عضوية ورقابة موضوعية وهي تقسيمات تختلف بحسب الرؤى التي ينظر إليها الباحث.

وسنحاول معرفة كيف نظم المشرع الجزائري هذه المظاهر في القانون البلدية رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

المطلب الأول:

الوصاية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.

لقد تناول المشرع الجزائري في القانون رقم 11-10 آلية واحدة كمظهر للوصاية على المجلس الشعبي البلدي وهي الحل فقط[1].

يعتبر الحل من أخطر مظاهر الوصاية الإدارية وأكثرها مساسا بمبدأ الديمقراطية واستقلالية البلدية، لذلك تنص عليه القوانين بشكل صريح كما وجب إحاطته بجملة من القيود والضمانات ويقصد به القضاء على المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه بإزالته قانونا، مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية قائمة[2].

وقد حددت المادة 46 من القانون رقم 11-10 اسباب الحل على سبيل الحصر كالآتي:

" يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي:

---

[1] أنظر م رقم 46 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 لسنة 2011.

[2] لعريبي خديجة، الرقابة الإدارية على البلدية في ظل القانون الجديد، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2013/2012، ص 158.

- في حالة خرق أحكام دستورية،
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام م 41 اعلاه،
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب."

إذا ما توفرت إحدى الحالات الموجبة للحل فإن الوالي يقوم بإخطار الوزير المكلف بالداخلية الذي يقوم بدوره بإعداد تقرير لرئيس الجمهورية وهذا الأخير يصدر مرسوما رئاسيا بحل المجلس المعني.

ومن بين الآثار المترتبة على إجراء الحل يقوم الوالي خلال العشرة (10 أيام) التي تلي حل المجلس بتعيين متصرفا ومساعدين عند الاقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب مجلس جديد[1] ، وتنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد.

وقد أحال المشرع الجزائري كيفية تطبيق المادة 48 من قانون البلدية إلى التنظيم لكن الملاحظ أن سريان المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها[2] وفي المادة 09 منه يعطي للوالي الصلاحية بأن يعين أي شخص يراه مختصا لذلك، وعليه كما جرت العادة قد يقوم الوالي بتعيين رئيس الدائرة لتسيير المجلس المعني باعتبار أن الخاص يقيد العام.

المطلب الثاني:
الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

[1] أنظر م رقم 48 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

نشير فقط في هذا المطلب أن الوصاية تنحصر على الأعضاء المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي من طرف الهيئة الوصية، لأن هناك بعض الموظفون يخضعون للرقابة الرئاسية من طرف الوالي مثل الأمين العام، وموظفون آخرين يخضعون للسلم الرئاسي تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وقد نصت م 40 من القانون رقم 11-10 على" تزول صفة المنتخب بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني"، وهذه الحالات تحول بين ممارسة النائب المنتخب لمهامه غير أن قرار الإقصاء وإقرار المانع القانونييكون من قبل السلطة الوصية وبإرادتها عكس حالة الوفاة والاستقالة، وبالإضافة على نص المادة 43 التي نصت على التوقيف تكون حالات الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي هي: الإيقاف والإقصاء[1].

أولا-الإيقاف:

الأصل أن الإيقاف إجراء مؤقت من جهة الوصاية حيث نصت م 43 من القانون رقم: 11-10 على" يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة[2].

ومعنى ذلك أن جهة الوصاية –الوالي- تقوم بإصدار قرار بتوقيف العضو محل المتابعة القضائية للأسباب التي حددتها المادة 43، وعند صدور الحكم القضائي القاضي ببراءة العضو المنتخب هنا يصبح الإيقاف مؤقت حيث يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية دون حاجة لقرار الوالي.

ثانيا- الإقصاء:

يقصد بالإقصاء إزالة صفة العضوية وإنهاء المهام الناتج عن حكم قضائي يدين العضو مرتكب الجريمة الموصوفة في المادة 43، فالإقصاء هو إيقاف نهائي عكس الإيقاف المؤقت وقرار الوالي بالإقصاء هنا يكون حتميا وكاشفا عن حالة قررها القانون نتيجة قرار قضائي وهو ما أوردته المادة 44: " يقصى بقوة القانون من

---

[1] هناك من فسر أن عبارة " المانع القانوني" يترتب عنها الإقالة واعتبرها حالة من حالات الوصاية قياسا على ما نص عليه المشرع الجزائري في م 31 من القانون رقم 90-08، لكن إذا كانت الوصاية في حد ذاتها عبارة عن استثناء لا يجوز الإجتهاد في توسيع تفسير النص، فإن المشرع الجزائري بعد نص المادة 40 التي جاءت على ذكر الحالات عامة نجد ان المواد التي تليها نصت على شرح لكل حالة: فالمادة: 41 نصت على حالة الوفاة والاستقالة وم 43 نصت على التوقيف نتيجة وجود عوارض معينة وم 44 نصت على الإقصاء، وعليه تعتبر حالة التوقيف المنصوص عليها في م43 شرحا لحالة المانع القانوني المنصوص عليها في م 40.

[2] أنظر م رقم 43 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

المجلس، كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في م 43"[1].

قد يتساءل الكثير عن عدم ذكرنا للإقالة كآلية من آليات الوصاية على الأعضاء المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي، ونلاحظ أن المادة 45 من القانون رقم 11-10 نصت على:

" يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث (3) دورات عادية خلال نفس السنة .

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا.

يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك"[2].

إن هذه المادة جاءت صريحة واعتبرت أن الإقالة آلية وسلطة لرقابة رئاسية يمارسها المجلس برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي وليست آلية وصائية، وتكون في حالة تغيب العضو عن ثلاث دورات عادية من نفس السنة دون عذر مقبول.

المطلب الثالث:

الوصاية على مداولات المجلس الشعبي البلدي (على الأعمال).

باستقراء القانون رقم: 11-10 المتعلق بالبلدية[3] نلاحظ أن المواد من 5 على 101 منه تدور حول الوصاية على أعمال البلدية والمتمثلة في الوصاية على مداولات المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي والمتمثلة في التصديق أو المصادقة، الإلغاء أو الحلول دون صلاحية التعديل لأن ذلك يمس بالاستقلالية الوظيفية للبلدية.

الفرع الأول:

التصديق أو المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي.

على الرغم من تمتع المجلس الشعبي البلدي بالشخصية المعنوية إلا أن مسألة الاستقلال الوظيفي مسألة نسبية تخضع لضوابط قانونية إذ أن الاستقلال الوظيفي ليس مطلقا في جل المسائل لتعلقه بالقصور في التسيير حيث يعتبر أحد الأسباب الذي شرعت لأجله الوصاية، وعلى ذلك لا تنفذ مداولات المجالس البلدية إلا بعد

---

[1] أنظر م رقم 44 من القانون رقم 11-10.

[2] أنظر م رقم 45 من القانون رقم 11-10.

[3] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 لسنة 2011.

المصادقة الصريحة عليها من قبل السلطة الوصية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

وقد نصت المادة رقم 55 من قانون البلدية على أن مداولات البلدية توقع بعد التصويت عليها من أعضاء المجلس الشعبي البلدي وتودع وجوبا في أجل ثمانية (08) أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام، وهذا إجراء مهم بحيث يبدأ سريان أجل النفاذ ابتداء من تاريخ الإيداع وليس من تاريخ التوقيع.

والقاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بقوة القانون بعد مرور واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية[2]، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما جاء في المادة 56 من نفس القانون، أي أن هذه القاعدة تقبل استثناء وهو ما ورد في المواد رقم: 57، 59 و60.

فالمداولات الواردة في م 57 لا تنفذ حتى ولو فات على إيداعها لدى الولاية أجل 21 يوما بل يجب أن تكون موضوع تصديقا صريحا، لكن بدوره هذا الاستثناء يرد عليه استثناء – استثناء عن الاستثناء- ففي حالة عدم مصادقة الوالي على المداولات التي موضوعها الحالات الأربع وبعد إخطاره قصد التصديق عليها تكون نافذة بقوة القانون بعد مرور 30 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، وهنا اشترط المشرع إجراء الإخطار.

أي أنه إذا لم يصادق عليها الوالي ومر عليها أجل ثلاثون (30) يوما من تاريخ ايداعها لدى الوالي وليس (21) واحد وعشرون يوما تعتبر نافذة بقوة القانون وهذه المداولات هي[3]:

- المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات،
- المداولات المتعلقة بقبول الهبة والوصايا الأجنبية،
- المداولات التي تجرى في إطار اتفاقيات التوأمة أو تلك المتعلقة بها،
- المداولات التي موضوعها التنازلات العقارية البلدية.
- **المداولات المتضمنة الميزانيات والحسابات:** لا شك أن من بين الأسباب الأساسية التي شرعت من اجلها الوصاية هو التمويل الذي تعطيه الدولة للجماعات المحلية لذلك تكون الوصاية مشددة على هذا الجانب، والمصادقة هنا تم تمديد أجلها وإعلام

---

[1] هناك المصادقة الصريحة وهناك المصادقة الضمنية وهاته الاخيرة هو معنى "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" أي اذا فات اجل ايداعها الوقت المحدد قانونا وهو 30 يوما عامة ولم يصادق عليها اعتبرت حكما وكأنها مصادق عليها.

[2] أنظر م رقم 56 من القانون رقم 11-10.

[3] أنظر م رقم 57 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.
يبقى معيار الزمن بين: 21 يوما وبين 30 يوما مبهما وسلطة تقديرية للمشرع تفتقد للموضوعية.

الوالي بإيداع المداولة المتعلقة بالميزانية والحسابات للتأكد من عدم تبديد المال العام وصرفه في مجاله.

- **المداولات المتعلقة بقبول الهبة والوصايا الأجنبية:** يقصد بذلك أن ميزانية البلدية لها أطر قانونية لتعبئة وعائها المالي من فرض موارد مالية أو إعانات من قبل الدولة غير أنه إذا تعلق الأمر بهبات أو وصايا أجنبية[1] فإن الهيئة الوصية تكون على علم بذلك وتقدر بمصادقتها أو رفضها للأمر إذا تم في إطار قانوني بدون خلفيات مجاملة أو محابات قد تجعل من المجلس خاضعا ومقيدا لعواطف وضغوطات يمكن أن تعرقل سيره مستقبلا، وحتى إذا ما تعلق الأمر بتلك الهبات والوصايا الواردة من خارج الإقليم الجزائري فوجب أن تصادق عليها الهيئة الوصية لأن الأمر له علاقة بسيادة الدولة على المستوى الخارجي.
- **المداولات التي تجرى في إطار اتفاقيات التوأمة أو تلك المتعلقة بها:** صحيح أن قانون البلدية أعطى صلاحيات للبلديات في إبرام اتفاقيات التوأمة على مستوى اقليم الولاية الواحدة أو خارج اقليم الولاية نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية إلا أن ذلك لا يعني استقلالا مطلقا في هذا المجال، وتدخل الهيئة الوصية هنا إنما لضمان وتأكد من أن المصالح التي تتم في إطار الاتفاقيات تدور ضمن المصلحة العامة للدولة أولا وعدم تعارض مصالح الهيئات المبرمة للاتفاقية مع المصلحة العليا للبلاد.
- **المداولات التي موضوعها التنازلات العقارية البلدية:** إن المداولات التي موضوعها تنازل عن عقار تابع للبلدية هي مداولات أيضا حساسة لا تقل أهمية عن تلك المتعلقة بصرف المال العام، فالعقار أولا جزء من سيادة الدولة ويمثل جانبا ماليا لها كما أن هناك مداولات ذات موضوع عقاري قد تكون للهيئات المناطة بتسيير العقار على المستوى المحلي علاقة بذلك، كالمحافظة العقارية وأملاك الدولة ومحافظات السهوب، وإعلام الوالي بهذه المداولات ليتأكد من أن العقار فعلا تابعا للبلدية وأن هذه الهيئات لا علاقة لها بهذا العقار هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليتأكد الوالي من أن التنازل عن العقار لا يمس بسيادة البلدية وتبديد المال العام.

الفرع الثاني:
إلغاء مداولات البلدية وتقرير بطلانها من قبل الوالي.

أولا- المداولات الباطلة بطلانا مطلقا:

[1] المقصود بالهبات والوصايا الأجنبية هنا تلك الأجنبية عن الوعاء المالي للبلدية وليس فقط تلك الواردة من الخارج.

ونقصد بها المداولات التي تتعلق بالمصلحة العامة وهي من النظام العام حيث يترتب عليها البطلان المطلق وهي عديمة الأثر، ومن صلاحيات الوالي أيضا فحص مشروعية مداولات البلدية وإقرار بطلانها بموجب قرار بعد معاينته للمداولات والتأكد أنها لا تخالف أحكام المادة 59 من ق ب، حيث أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تبطل بقوة القانون في الحالات الآتية:

- المداولات التي تخالف أحكام الدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات،
- المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- المداولات الغير محررة باللغة العربية،

وتجدر الإشارة ان البطلان هنا بطلانا مطلقا وأن قرار الوالي بشأن اقرار بطلانها هو قرار كاشف وليس منشئا، أي أنها باطلة حتى ولو مر عليها زمن ومهما رتبت من أثر فيما يتعلق بالمصالح العامة.

ثانيا- المداولات القابلة للإبطال:

نصت المادة 60 من القانون رقم 11-10 ":لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة، يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي، يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعرض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي".

فعلى خلاف الحالات السابقة هنا يتعلق الأمر بمداولات تمس بالمصالح الشخصية وليست المصلحة العامة وهي ليست من النظام العام، وهذه المداولات المتعلقة بموضوع مصلحة لأحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو أصوله وفروعه من الدرجة الرابعة وتتعارض مع مصلحة البلدية.

حيث يتم رفع التظلم إلى الوالي من الأشخاص الذين لهم مصلحة في إبطال المداولات المتخذة وفقا لأحكام المادة 60 من قانون البلدية أو يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار الوالي بالمداولة، أما إذا تعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي البلدي فعليه إخطار أعضاء المجلس بذلك.

الفرع الثالث:

الحلـــــــــــــــــــــــــــــول.

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في الفصل الثالث من الباب الأول في المواد من 100 إلى 102 على سلطة حلول الوالي، ويعني الحلول أن تحل السلطة الوصية محل المجلس المحلي في القيام بتصرف أو

تسيير مرفق البلدية، فهو إجراء أو حالة قانونية تفرضها واقع جمود أو سوء تسيير المجلس الشعبي البلدي.

فيمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة جميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية[1].

فالمشرع الجزائري أعطى صلاحية الحلول للسلطة الوصية في جانبين:

الجانب الأول إذا تعلق الأمر بالشؤون الوطنية مثل: الأمن والنظافة والسكينة العمومية التدخل والحلول محل السلطة البلدية للتكفل بالعملية الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية، والجانب الثاني الحلول في مسألة تسيير مرفق البلدية اذا تطلب الأمر وذلك عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ قرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، حيث يمكن الوالي بعد إعذار رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار[2].

كما نصت المادة 102 من القانون رقم 11-10 أيضا على أنه في حالة حدوث اختلالات في التصويت على الميزانية فإن الوالي يحل محل المجلس الشعبي البلدي ويقوم بالمصادقة على الميزانية وتنفيذها وفقا للشروط المحددة في المادة 186 ومراعاة المادة 185 من نفس القانون.

فحلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي يكون في حالتين:

- الحالة الأولى بصفته ممثلا للدولة: وذلك عند عدم قيام رئيس المجلس الشعبي باتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في م 101.
- الحالة الثانية بصفته وصيا على البلدية: وذلك كما تم بيانه تطبيقا للمادة 102 عند حدوث اختلالات في المجلس البلدي تحول دون سريان مرفق البلدية خاصة فيما تعلق الأمر بميزانية البلدية.

المبحث الثاني:

الوصاية على الولاية في ظل القانون رقم: 12-07

قبل الخوض في موضوع الوصاية على الولاية لا بأس بتذكير الطلبة على أن المشرع الجزائري اعتبر الولاية ذات طبيعة قانونية مزدوجة من خلال تعريفه للولاية في المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، بعدما كانت في

---

[1] نص المادة 100 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] أنظر نص م 101 من نفس القانون.

ظل القانون رقم 90-09 جماعة اقليمية تمثل الدرجة الثانية للامركزية الإدارية بعد البلدية، حيث عرفها بأنها الجماعة الإقليمية للدولة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة[1].

وكما تطرقنا للوصاية على البلدية فإن الوصاية على الولاية تكون بنفس الكيفية: الوصاية على الأعمال (المداولات)، المجلس الشعبي الولائي كهيئة والوصاية على أعضائه.

المطلب الأول:

الوصاية على أعمال المجلس الشعبي الولائي (المداولات).

كما قلنا سابقا أن الوصاية على الأعمال تكون في حدود المصادقة أو الإلغاء أو الحلول دون التعديل، وعليه سوف نتناول ذلك تبعا كالآتي: المصادقة أو التصديق (فرع أول)، البطلان أو الإبطال (فرع ثاني) والحلول في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

المصادقة أو التصديق على مداولات المجلس الشعبي الولائي.

على خلاف قانون البلدية الذي أناط صلاحية المصادقة للوالي فإن قانون الولاية جعل صلاحية المصادقة من صلاحية الوزير المكلف بالداخلية في مسائل أربع على سبيل الحصر إذا ما تعلق موضوع المداولة بها كما أوضحت ذلك المادة 55 كما يلي: "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران (02)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات،
- التنازل عن العقار واقتناؤه أو تبادله،
- اتفاقيات التوأمة،
- الهبات والوصايا الأجنبية."

فإذا ما تعلق موضوع المداولات بالمسائل المشار إليها أعلاه حصرا فإن الأمر يتطلب مصادقة الوزير المكلف بالداخلية في حدود شهرين ولم ينص المشرع على نفاذها بقوة القانون إذا ما فات الأجل المحدد وهذا فراغ تشريعي يتطلب تفسيرا لنفاذ المداولة.

كما أن المداولات الأخرى والخارجة موضوعها المسائل المحدد في المادة 55 تعتبر نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرون (21) يوما من تاريخ ايداعها لدى الولاية[2]. وهو نفس الأجل مع المداولات الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي وهي القاعدة العامة في نفاذ المداولات، ولم ينص المشرع على خضوعها للمصادقة

---

[1] أنظر نص م 01 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 لسنة 2012.

[2] أنظر نص م 56 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

الصريحة، وأعطى حق الاعتراض على هذه المداولات إذا ما جانبت القانون وسنبين ذلك في الفرع الموالي أي أن عملية المصادقة لا توجد كقاعدة عامة بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي الولائي سوى استثناء المداولات الواردة في م 55.

الفرع الثاني:
بطلان مداولات الولاية وإبطالها من قبل الوالي.

على خلاف قانون البلدية الذي أعطر صلاحية تقرير بطلان وابطال مداولات المجلس الشعبي البلدي للوالي بموجب قرار، فإن قانون الولاية لم يخص الوالي بهاته الصلاحية إنما جعل هذا من صلاحية القضاء بدعوى من الوالي، وعليه فإن الوصاية هنا تكون فقط في التأسس في دعوى قضائية ضد مداولات المجلس الشعبي الولائي دون إلغائها إداريا.

أولا- المداولات الباطلة بطلانا مطلقا:

فقد نصت المادة 53 من قانون الولاية على: " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
- غير المحررة باللغة العربية،
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاتها،
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام م 23.

فالوالي لا يستطيع اقرار بطلان هاته المداولات بالرغم من أن المشرع الجزائري جعلها باطلة بطلانا مطلقا إنما يقوم برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا لإقرار بطلانها.

ونصت م 53 على أن الوالي له أن يرفع دعوى قضائية ضد المداولات الأخرى الخارج موضوعها الحالات المبينة في م53 في أجل واحد وعشرون يوما (21)، ولا شك أن الاختلاف الواقع بالرغم من أن المشرع كرر الفقرة الثانية في المادتين (54/53) هو أن المداولات الواردة في م 53 لا يرتبط الوالي بأجل بل له أن يرفع دعوى بإبطالها متى بين له ذلك، في حين أنه يلتزم بأجل (21) يوما في المداولات الأخرى ابتداء من يوم اتخاذ المداولات.

ثانيا- المداولات القابلة للإبطال:

نصت المادة 56 من قانون الولاية على الحالات التي تكون فيها مداولات المجلس الشعبي الولائي قابلة للإبطال وهي: حضور رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أحد أعضائه للمداولة التي موضوعها متعلق بالمصلحة الشخصية لهؤلاء أو أحد فروعهم أو أصولهم من الدرجة الرابعة أو حضورهم كوكلاء، وكانت هذه المصلحة تتعارض مع مصالح الولاية.

إذ يجب على كل عضو في هاته الحالة التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي وإلا تعرضت المداولة للإبطال من قبل الوالي برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا في أجل خمسة (15) يوما من تاريخ اتخاذ المداولة.

كما يمكن لكل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية أو كل من له مصلحة في ذلك أن يخطر الوالي بهذه الاعتراض في أجل 15 يوما بعد إلصاق المداولة بلوحة الإعلانات.

ثالثا- الحـــــــــــــــــــلول:

إن الملاحظ أن قانون الولاية 12-07 لم يحدد حالات صريحة لإقرار مسألة الحلول كما ورد ذلك في قانون البلدية سوى إذا تعلق الأمر بحالات ميزانية الولاية، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 168 على أن الوالي يبلغ وزير الداخلية في حالة عدم التصويت والمصادقة على مشروع الميزانية وهذا الأخير يتخذ كل التدابير اللازمة لضبطها لكن لم ينص المشرع على تعيين من يحل محل المجلس الشعبي الولائي صراحة، وهذا خلافا لنص المادة 169 التي بينت صراحة أن الوزير المكلف بالداخلية يحل محل المجلس الشعبي الولائي في اتخاذ التدابير التصحيحية الضرورية إذا لم يقم باتخاذها هذا الأخير[1].

المطلب الثاني:
الوصاية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة.

تكون الوصاية على المجلس الشعبي الولائي بواسطة الحل الذي نص عليه المشرع في المواد من: 47 إلى 50 من قانون الولاية، ويكون الحل نتيجة تحقق الحالات المنصوص عليها في م 48 وهي[2]:

- في حالة خرق أحكام الدستور،

[1] أنظر المواد: 168، 169 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.
[2] أنظر المادة 48 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41أعلاه،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

فإذا تحققت إحدى هاته الحالات فإن الوالي يخطر الوزير المكلف بالداخلية الذي يعد بدوره تقريرا لرئيس الجمهورية، وهذا الأخير يصدر مرسوما رئاسيا بحل وتجديد كلي للمجلس الشعبي الولائي.

وخلال أجل العشر (10) أيام التي تلي حل المجلس يقوم الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي بتعيين مندوبية ولائية[1] لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد التي تنتهي مهمتها بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد خلال مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر كقاعدة عامة باستثناء السنة الأخيرة من العهدة الجارية[2].

المطلب الثالث:
الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

تقريبا لا يوجد اختلاف بين قانون الولاية وقانون البلدية في آليات الوصاية على أعضاء المجالس المحلية حيث تعتبر آليتي التوقيف والإقصاء دون الإقالة كطرق لوصاية الهيئة المركزية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

ونصت المادة: 40 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على:

" تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك.

يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

---

[1] أنظر المادة 49 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] أنظر المادة 50 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة".[1]

فحالتي الوفاة والاستقالة هما حالتين خارجتين عن اعتبارهما آليات وصاية وتبقى فقط مسألة الإقصاء والتوقيف المعبر عنها بالمانع القانوني، إذ لا يمكن أن ينصرف تفسير المانع القانوني إلى الإقالة كما فسر ذلك المشرع في المواد 45 و46 من قانون الولاية وهو نفس الحكم مع قانون البلدية كما رأينا سابقا.

أولا- التوقيف:

التوقيف كما أسلفنا سابقا هو إجراء مؤقت أي انه توقيف مؤقت ولفترة معينة وكما عرفه الدكتور عمار عوابدي التوقيف هو تجميد عضوية أحد الأعضاء نتيجة تعرض هذا الأخير إلى متابعات جزائية تحول دون ممارسته لمهامه الانتخابية[2].

نصت المادة 45 من قانون الولاية على أنه يوقف كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، وبناء على مداولة للمجلس الشعبي الولائي بذلك يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، أما إذا صدر حكم قضائي نهائي يقضي ببراءة الشخص المنتخب فإنه يستأنف تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية".[3]

فكل عضو محل متابعة قضائية للأسباب الواردة أعلاه يمكن أن يتم توقيفه أي أن المادة لم تأتي جازمة وآمرة لهذا الإجراء وأعطت الإمكانية للمجلس في إقرار ذلك، وله السلطة التقديرية إذا ما رأى أن المتابعة القضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه، أما إذا تم رفع التقرير للوزير المكلف بالداخلية فإنه يعلن وجوبا توقيف العضو المنتخب.

ثانيا- الإقصاء:

عرف الدكتور عمار عوابدي الإقصاء بأنه الإسقاط الكلي والنهائي للعضوية بالهيئة اللامركزية ولا يتم إقصاء العضو إلا في الحالات الخطيرة جدا كإدانة العضو من قبل محكمة مختصة[4]، غير أن المشرع الجزائري في قانون الولاية أعطى حالتين للإقصاء حيث يكون إقصاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي كما جاء في قانون الولاية في حالتين:

---

[1] أنظر المادة 40 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2007 ، ص130 .

[3] أنظر المادة 45 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[4] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 130.

الحالة الأولى- وهو ما نصت عليه المادة 44 من قانون الولاية حيث يقصى بقوة القانون كل منتخب يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو يكون في حالة تناف منصوص عليها قانونا[1].

الحالة الثانية- وهو ما جاء في نص المادة 46 حيث يقصى بقوة القانون كذلك كل منتخب صدر ضده حكم نهائي بسبب جنحة أو جناية، ويقر ذلك المجلس الشعبي الولائي بمداولة ترسل للوزير المكلف بالداخلية الذي يصدر قرارا بإقصاء العضو المنتخب[2].

---

[1] نص م 44 من قانون الولاية.

[2] نص م 46 من قانون الولاية.